

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرَامُ الْمَكْلَفُ الْمُسْتَطِيعُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ. فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجِّ بَعْرِفَةٍ، وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفَعَلَا إِذَنْ؛ وَقَعَا فَرَضًا.

وَإِنْ عَجَزَ؛ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ. وَشُرْطٌ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ. وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ؛ أَخْرَجَا مِنْ تَرْكِهِ.

الشرح

هذا الكتاب عقد المصنف لبيان أحكام الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج.

قوله: (كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ).

الحج لغة: القصد.

وفي اصطلاح الشرع: قصد مكة لأداء المناسك الواردة عن النبي

ﷺ في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة.

وفي الاصطلاح الشرعي: زيارة البيت على وجه مخصوص.

والحج ركن من أركان الإسلام، وهو واجب بالكتاب والسنة

والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

تعريف الحج
والعمرة

حكم الحج

ومن السنة قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس... وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلاً»^(١).

ونقل الإجماع على وجوب الحج غير واحد من علماء المسلمين، منهم ابن المنذر^(٢)، وابن قدامة^(٣).

حكم العمرة واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول النبي ﷺ لعائشة لما سألته: على النساء جهاد؟ فقال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٤)، ولقول النبي ﷺ للذي قال له بأن أباه شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال له: «حج عن أبيك واعتمر»^{(٥)(٦)}.

قوله: (يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَجَّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ).

شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج أربعة شروط:

١. الإسلام، فلا يجب على الكافر؛ لأنه ممنوع من دخول الحرم، ولأنه لا يقبل منه كسائر العبادات، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) الإجماع (ص: ٥١).

(٣) المغني (٣/ ١٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٨٤)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن

ماجه (٢٩٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) الرواية الثانية في المذهب أن العمرة غير واجبة، بل مستحبة لغير أهل مكة، لعدم الدليل

الصحيح على الوجوب، وهي اختيار ابن تيمية. [المغني ٣/ ٢١٨، الإنصاف ٣/ ٣٨٧،

مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦].

تُقْبَلُ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿التوبة: ٥٤﴾،

ووجه الدلالة: أن الله لم يقبل من الكافر عبادة الإنفاق؛ لعدم تحقق شرط الإيمان، والحج عبادة فلا يقبل إلا من المؤمن.

٢. الحرية، فلا يجب على العبد؛ لأنه مكلف بخدمة سيده، وفي ذهابه للحج تفويت لحقه، ولأنه لا مال له فلا يستطيع الحج.

٣. التكليف، ويتحقق بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصغير ولا المجنون؛ لأنهما مرفوع عنهما القلم، قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»^(١).

٤. الاستطاعة، بالمال أو بالبدن أو بالأمن أو بغيرها، مما لا يقدر على الحج بدونه، فإذا كان لا يملك ما لا يكفي لحاجاته وحاجات أهله إذا حج، لم يجب عليه أن يحج، أو كان مريضاً أو يخاف أن يناله في نفسه أو أهله ضرر بحجه، لم يجب عليه، والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
قوله: (فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ).

لا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لأن الأمر بهما مطلق ولم يدل دليل على وجوب تكراره، فيتحقق الامتثال بفعلهما مرة واحدة، ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»^(١).

ويجب فعلهما فور الوجوب، فمن اجتمعت فيه شروط الوجوب، لزمه المبادرة إلى فعل الحج والعمرة، ويأثم بتأخيرهما؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية، فمن تأخر عن الامتثال، فقد فرط في الاستجابة للأمر في وقته، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على تحريم تأخير الحج، فعن ابن عباس رضيهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(٢).

هل وجوب
الحج والعمرة
على الفور أم
على التراخي؟

قوله: (فَإِنْ زَالَ مَانِعٌ حَجٍّ بَعْرَفَةٍ، وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفَعَلًا إِذَنْ؛ وَقَعًا فَرَضًا).

شروط أجزاء
الحج عن
الفريضة

يشترط لأجزاء الحج عن الفريضة أن يكون الحاج بالغاً، حرّاً، فإذا حج الصغير أو العبد فإن حجته تقع نفلاً عنه، ويجب عليه أن يحج إذا بلغ أو عتق، ومن دليل ذلك حديث ابن عباس رضيهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِي حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٧) واللفظ له، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١٥١٠)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٩٨٦).

لكن إذا اجتمعت شروط بأن عتق العبد، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، وأدركوا الوقوف بعرفة، فإن الحج يجزئ عنهم فرضاً، وإذا أدركوا طواف العمرة، فإن العمرة تجزئ عنهم فرضاً كذلك؛ لأنهم استجمعوا الشروط قبل أول أركانها.

حكم من عجز
عن الحج

قوله: (وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ).

من عجز عن الحج عجزاً لا يرجو زواله، كأن يكون مقعداً، أو كبيراً في السن، وجب عليه أن يستنيب من يحج عنه ويعتمر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١).

ويجب أن يستنيب عنه من المكان الذي وجب عليه الحج فيه، فإن كان حين وجوب الحج عليه في الرياض مثلاً وجب أن يستنيب منها؛ لأن الواجب عليه أن يسعى من الرياض إلى مكة للحج، فلما عجز وجب أن يستنيب من يقوم بالواجب الذي لزمه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) ذهب ابن باز وابن عثيمين إلى أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، بل له أن يقيم من يحج عنه حتى ولو من مكة، ولا حرج عليه في ذلك، لأن السعي إلى مكة مقصود لغيره. [مجموع فتاوى ابن باز ٤١٢/١٦، الشرح الممتع ٣٤/٧].

فإن استناب من يحج عنه أو يعتمر، فأدى العبادة عنه أجزأه ذلك وسقط الحج أو العمرة عنه، ولو قدر بعد ذلك، لكن إن زال المانع قبل إحرام النائب لم يجزئه ذلك لأنه شرع في العبادة في وقت كان المنوب عنه قادرًا.

شرط وجوب
الحج على المرأة

قوله: (وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ). يشترط لوجوب الحج على المرأة أن يكون معها محرم، وهو زوجها أو من تحرم عليه بالتأيد بنسب أو سبب مباح كابن زوجها، ودليل اشتراط المحرم قول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق، فحجَّ مع امرأتك»^(١).

ولا يجب على أحد من محارمها أن يسافر معها. فإن أيست من وجود المحرم الذي يحج بها وغلب على ظنها عدم حصوله مستقبلاً، أقامت من يحج عنها؛ لأنها في حكم العاجز. قوله: (وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ؛ أُخْرِجًا مِنْ تَرَكَّتِهِ).

حكم من مات
ولم يحج

من اجتمعت فيه الشروط السابقة ولم يحج ويعتمر حتى مات، وجب على ورثته أن يقيموا من ماله من يحج عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها».

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق
بالوفاء»^(١)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الحج الواجب بالدين،
والواجب على ورثة الميت أن يخرجوا ما عليه من الديون بعد موته،
فكذا الحج والعمرة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).